11

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022)
(معدّل)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضـوع	**تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022) (وثيقة 11)**

المرجـع	◂ المادة 41 من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة. ◂ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(ق.1898/د.ع88)، سبتمبر2011، ورقم: (ق.1937/د.ع90)، سبتمبر2012، ورقم:(ق.2075/د.ع96)، سبتمبر 2015. ◂ قرار المؤتمر العام رقم:(م.ع/د.ع24/ق.12). ◂ قرار المجلس التنفيذي رقم:(م.ت/د.113/ق.15).

الملخـص	◂ تنتهي أعمال هيئة الرقابة المالية الحالية قبل نهاية مايو 2021، وهو العام الذي يسبق انعقاد دورة المؤتمر العام القادم، مما يتطلب تشكيل هيئة الرقابة لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022)، من ممثلي الدول الأعضاء الراغبة في ذلك.

الإجراء المطلوب	تشكيل هيئة الرقابة المالية من ممثلي الدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022) وفق توصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

وثيقة رقم:(م.ع / د.25 / و11)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدّمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021 - 2022)

- نصّت المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة على ما يلي:

"تشكل هيئة الرقابة المالية لكل منظمة بقرار من الهيئة المختصة من ممثلي خمس دول على الأقل، وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية، واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلـــي:

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
- أن لا تزيد مدة تمثيل العضو في هيئة الرقابة المالية عن دورتين.
- أن لا يكون عضوًا في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.
- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

- نصَّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(ق.1898 / د.ع 88)، سبتمبر 2011، على الآتـــي:

"التأكيد على تشكيل هيئة الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول على الأقل بالإضافة إلى ممثلي دولتين عضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن تكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

- أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بموجب قراره رقم:(ق.1937/د.ع90)، سبتمبر 2012 على ما يلـــي:

- **"التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، بأن يتم تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية من خلال الجمعية العامة (المؤتمر العام) من الدول الأعضاء".**

- كما أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم: (ق 2075 – دع 96) سبتمبر2015، الموافقة على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها (24)، بشأن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات والتي تفيد بالآتـــي:

(10) - على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطين لهيئات الرقابة المالية للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة المالية، على أن تحرم الدولة التي تغيبت عن المشاركة في اجتماعات هيئة الرقابة المالية والإدارية دون مبرّر، من ترشيحها مرة أخرى عند تشكيل هيئة الرقابة للمنظمة في الدورات التالية.

(16) - التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

(25) - للدّول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحقّ في ترشيح أكثر من عضو، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية.

- وتطبيقا لنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد، فقد سبق أن وافق المؤتمر العام في دورته الرابع والعشرين على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة بموجب قراره رقم: (م ع / د ع 24/ ق 12)، ونصه التالـــي:

أولاً: تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية المنظمة للدورة المالية (2019-2020) من الدول الآتيـــة:

1. دولـة قـطـــر.
2. دولـة فلسطيـــن.
3. الجمهورية التونسية.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
5. جمهوريـة العـــراق.

ثانيًا: اعتبار ممثلي الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. المملكة الأردنيـة الهاشميـة. 2. دولـة لـيـبـيـا.

ثالثًا: عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.

- وباعتبار، أن عمل هيئة الرقابة المالية الحالية لعامي (2019 -2020)، ينتهي بنهاية مايو 2021، وهي السنة التي تسبق انعقاد المؤتمر العام القادم، فإن المؤتمر العام مدعو لتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021 - 2022).
- سينظر المجلس التنفيذي في دورته القادمة (113) في هذا البند، وسيصدر توصيته لمؤتمركم الموقر بمقترح تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022).

لذلـــك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام للتفضل بالنظر وتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022).

مشروع قرار:(م.ع / د.25 / ق 11)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة

للدورة المالية (2022-2021)

إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى:

- المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(1898 دع 88) سبتمبر 2011، ورقم : (1937/ د ع 90) سبتمبر 2012، ورقم :(2075 / دع 96) سبتمبر 2015، بشأن تشكيل هيئات الرقابة المالية.
- قرار المجلس التنفيذي رقم : (م.ت / د113 / ق11).

وبعد الاطلاع على:

- الوثيقة المعروضة رقم:(م.ع / د.25 / و11).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرّر:

أولاً: تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة للدورة المالية (2021-2022) من الدول الآتيــة:

1. ---------- 2. ----------
3. ---------- 4. ----------
5. ----------

ثانيًا: اعتبار ممثلو الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. ---------- 2. ----------

ثالثًا: عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.